مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ١١

العام والخاص بين النص القرآني والحديث النبوي دراسة في ضوء مناهج المحدثين

م.م. احسان علي دحام حمزة

كليه الكوت الجامعة الأهلية

البريد الإلكتروني Email : al459284@gmail.com

الكلمات المفتاحية: العام والخاص، النص القرآني، الحديث النبوي، المحدثون الشيعة، أصول الفقه الإمامي.

كيفية اقتباس البحث

حمزة، احسان علي دحام ، العام والخاص بين النص القرآني والحديث النبوي دراسة في ضوء مناهج المحدثين ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The General and the Specific in the Quranic Text and Prophetic Hadith: A Study in Light of the Methodologies of Hadith Scholars

Lecturer Ihsan Ali Dahham Hamza
Al-Kut University College

Keywords : General and Specific, Qur'anic Text, Prophetic Tradition, Shiʿi Hadith Scholars, Imami Legal Theory.

How To Cite This Article
Hamza, Ihsan Ali Dahham , The General and the Specific in the Quranic Text and Prophetic Hadith: A Study in Light of the Methodologies of Hadith Scholars,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This study examines the concepts of general (*ʿām*) and specific (*khāṣṣ*) in the Qur'anic text and the Prophetic tradition through the methodological frameworks of Shiʿi Imami hadith scholars, considering them among the central principles of Islamic legal theory that directly influence the process of deriving legal rulings and understanding legislative discourse. The research aims to clarify the conceptual foundations of general and specific expressions and to analyze the methodological principles adopted by Shiʿi traditionists in specifying general Qur'anic and hadith texts, with particular emphasis on the role of the narrations of the infallible Imams (peace be upon them) in explanation and clarification. The study adopts a descriptive-analytical approach, drawing on classical and contemporary sources in Imami jurisprudence and Qur'anic exegesis, especially the works of al-Sharif al-Murtada, Shaykh al-Tusi, al-Hurr al-ʿAmili, and al-Tabatabaʾi. The findings reveal that the Imami methodology is based on harmonizing general and specific texts through precise usulī principles that preserve

the authority of the scriptural sources and resolve apparent contradictions without unwarranted abrogation or exclusion. The study further demonstrates that distinguishing between absolute and restricted generality, as well as between linguistic and legal generality, constitutes a decisive tool for achieving legislative coherence and accuracy in legal reasoning. The paper concludes that applying the principles of general and specific expressions represents a fundamental pillar in regulating juristic interpretation within the Shiʿi hadith tradition.

المستخلص

يتناول هذا البحث دراسة دلالات العام والخاص في النصين القرآني والحديث النبوي في ضوء مناهج المحدثين الشيعة الإمامية، بوصفها من القضايا الأصولية المركزية التي تؤثر تأثيرًا مباشرًا في عملية استنباط الأحكام الشرعية وفهم الخطاب التشريعي. ويهدف البحث إلى بيان الإطار المفاهيمي للعام والخاص، وتحليل الأسس المنهجية التي يعتمدها المحدثون الشيعة في تخصيص العموميات القرآنية والحديثية، مع التركيز على دور روايات الأئمة المعصومين (عليهم السلام) في مقام البيان والتفسير. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، مستندةً إلى مصادر أصولية وتفسيرية كلاسيكية ومعاصرة في الفقه الإمامي، ولا سيما مؤلفات الشريف المرتضى، والشيخ الطوسي، والحر العاملي، والطباطبائي. وتوصل البحث إلى أن المنهج الإمامي يقوم على الجمع بين النصوص العامة والخاصة وفق قواعد أصولية دقيقة، تضمن حفظ حجية النصوص الشرعية، ومعالجة التعارض الظاهري بينها دون إلغاء أو نسخ غير مبرر. كما أظهر البحث أن التمييز بين العموم المطلق والمقيّد، واللغوي والشرعي، يمثل أداة حاسمة في تحقيق الانسجام التشريعي ودقة الاستنباط. ويخلص البحث إلى أن تطبيق قواعد العام والخاص يشكل ركيزة أساسية لضبط الفهم الفقهي للنصوص الشرعية في المدرسة الحديثية الشيعية.

المقدمة:

يمثل تمييز العام والخاص في النصوص الشرعية إحدى القضايا الجوهرية والمحورية في أصول الفقه الشيعي إذ يلعب دورًا محوريًا في استنباط الأحكام الشرعية بدقة وتوضيح نطاق تطبيقها، كما يسهم في حل التعارضات الظاهرية بين النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، كما تتطلب هذه القضية دراسة دقيقة للعموميات القرآنية والحديثية، والتمييز بين العموم المطلق والعموم المقيد إضافة إلى فهم الفرق بين العموم اللغوي والشرعي، بما يضمن عدم الانحراف عن المقصود الشرعي للنصوص حيث يعتمد المحدثون الشيعة على قواعد أصولية دقيقة وممنهجة لتفسير النصوص العامة إذ يقومون باستخدام روايات الأئمة المعصومين (عليهم السلام) لتخصيص العموميات وتحديد نطاقها، وضبط العلاقة بين النصوص العامة والخاصة بما يحفظ

اتساق الأحكام الشرعية، ويركز هذا البحث على دراسة مفهوم العام والخاص مع تحليل مفصل لمنهجية المحدثين في تخصيص العموميات وتوضيح التطبيقات العملية لهذه القواعد في معالجة التعارض بين النصوص، بما يعزز فهم الأحكام الشرعية ويضمن توجيهها وفقًا للمنهج الإمامي المعتمد.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يسهم في توضيح الأسس المنهجية المعتمدة في التعامل مع النصوص العامة والخاصة في القرآن الكريم والسنة النبوية وفق الرؤية الأصولية الإمامية، بما يساعد على ضبط دلالات الخطاب الشرعي وفهم نطاق تطبيق الأحكام بدقة. كما تبرز أهميته في كونه يقدّم إطارًا علميًا يسهم في معالجة التعارض الظاهري بين النصوص القرآنية والأحاديث النبوية عند المحدثين الشيعة، من خلال إبراز آليات الجمع بين النصوص وتقديم الخاص على العام في مقام البيان. فضلًا عن ذلك، يعمل البحث على إثراء الدراسات العلمية في مجال أصول الفقه والتفسير الشيعي، عبر تعميق البحث في قواعد العموم والخصوص وتطبيقاتها العملية، بما يعزز من رصانة البحث الأصولي ويدعم تطوره المنهجي في الدراسات الشرعية المعاصرة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أن الدراسات الفقهية تواجه تحديات منهجية عند التعامل مع نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية التي تحتوي على عموميات وذلك بسبب صعوبة تمييز العام والخاص وعدم وضوح تطبيق قواعد تخصيص العموميات في المنهج الشيعي الإمامي، يؤدي هذا الغموض إلى تفاوت في استنباط الأحكام الشرعية وتباين في فهم النصوص بين المحدثين، ما ينعكس على القرارات الفقهية العملية، كما أن عدم وضوح المعايير الخاصة بتخصيص النصوص العامة يجعل الباحثين والفقهاء في حاجة إلى إطار منهجي دقيق يوضح كيفية تطبيق العموم والخصوص وفق منهج المحدثين الشيعة، بما يضمن الاتساق بين النصوص ويجنب التفسير الخاطئ أو التعارض الظاهر بين القرآن والحديث.

أهداف البحث:

١.توضيح مفهوم العام والخاص في القرآن والسنة من منظور شيعي.

٢.بيان منهج المحدثين الشيعة في تخصيص النصوص العامة.

٣.تقديم تطبيقات عملية للعام والخاص لحل التعارض بين النصوص.

أسئلة البحث:

١.ما هو مفهوم العام والخاص عند المحدثين الشيعة؟

٢.كيف يتم تخصيص العموميات القرآنية بناءً على روايات الأئمة (ع)؟

٣.ما التطبيقات العملية للعام والخاص في النصوص الشرعية؟

الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة مسألة العام والخاص في النصوص الشرعية مع التركيز على قواعد تخصيص العموميات وتفسير النصوص العامة والخاصة، ويمكن تلخيص أبرز هذه الدراسات على النحو التالي:

١.**الشريف المرتضى – الذريعة إلى اقتضاء أصول الشريعة:** ركز الشريف المرتضى في هذا المرجع على دراسة دلالات النصوص الشرعية وبيان القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم والخصوص في الفقه الشيعي، كما تناول كيفية تطبيق هذه القواعد على النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، موضحًا الأسس المنهجية التي يعتمدها المحدثون في التعامل مع العموميات لضمان دقة استنباط الأحكام الشرعية.

٢.**الطوسي – التبيان في تفسير القرآن وتهذيب الأحكام:** اهتم الطوسي في كتبه بتفسير النصوص العامة والخاصة مع التركيز على روايات الأئمة (ع) في توضيح نطاق العموميات، كما بحث في تطبيقات العام والخاص على الأحكام الشرعية وقدم أساليب دقيقة لتخصيص العموميات القرآنية بما ينسجم مع المقصود الشرعي للنصوص.

٣.**المحدّث الحر العاملي – الفصول المهمة في أصول الأئمة:** تناول الحر العاملي في هذا المرجع القواعد الأصولية المتعلقة بتخصيص العموميات موضحًا المنهجية التي يعتمدها المحدثون الشيعة في الاستدلال على النصوص العامة والخاصة، وقدمت الدراسة أسسًا لفهم العلاقة بين النصوص العامة والخاصة، وتفسير التعارض الظاهر بين النصوص الشرعية.

المبحث الأول: مفهوم العام والخاص

المطلب الأول: تعريف العام في القرآن والسنة

أولاً: العام في اللغة والاصطلاح

العام في اللغة هو اسم فاعل من الفعل "عَمَّ"، ويعني الشامل حيث يُقال" :عَمَّ الشيءُ الناسَ "أي انتشر بينهم وبلغ جميع المواضع.

أما في الاصطلاح فقد عرّفه السيوطي (ت 911 :هـ) بأنه:" ما يستغرق جميع ما يصلح له، بناءً على وضع واحد، دفعة واحدة دون أي استثناء"، في حين عرّفه ابن عقيلة المكي (ت 1150 : هـ) بأنه" لفظ يتناول أفرادًا ذات حدود متفقة على وجه الشمول، وحكمه إذا لم يكن مخصصًا يقتضي إيجاب الحكم على كل ما يشمله اللفظ بشكل قطعي، يتبين للباحث مما سبق أن مفهوم العام يقتضي اشتماله على جميع أفراده دون استثناء، أما ما لا يشمل كافة أفراده فلا يمكن اعتباره ضمن حدود العام.(الشريف،٢٠٠٢، ص١١٥)

المطلب الثاني: تعريف الخاص في القرآن والسنة

ثانياً: الخاص في اللغة الاصطلاح

الخاص في اللغة هو اسم فاعل مشتق من الفعل "خص"، ويعبر عن معنى الفجوة أو الفتحة وله علاقة بالثلم أو الفصل بين الأمور يُستخدم للتعبير عن المسافات أو الفجوات، مثل الفُرَج بين الأحجار التي توضع تحت القدر (الأثافي)، كما يُقال عندما يظهر القمر من خلال السحاب: "بدا من خصاصة السحاب.

بالإضافة إلى ذلك يُشير مفهوم الخاص إلى تمييز شخص أو فرد بشيء معين دون غيره، فعندما نقول "خصصت فلاناً بشيء"، نعني بذلك منحنا له هذا الشيء حصراً .أما الخاص في الاصطلاح، فقد عرّفه الدكتور صبحي الصالح باعتباره لفظاً يدل على فرد واحد بشكل محدد، مثل اسم "محمد"، أو على مجموعة تنتمي لنوع معين، مثل "رجل، وكذلك قد يشير إلى وحدات محددة على مستوى الكمية والعدد، مثل الأرقام: اثنين، عشرة، ألف، أو مجموعات محدودة كالقوم، الأمة، أو الطائف.(الطوسي،١٤٠٦، ص١٤٥)

المبحث الثاني: تطبيقات العام والخاص عند المحدثين

المطلب الأول: تطبيقات العام

صيغ العموم اللفظي:

دلالة العموم من أهم الدلالات اللفظية التي يترتب عليها أثر بالغ في استنباط الأحكام الشرعية، وقد حظيت بعناية واسعة في علم أصول الفقه، ولا سيما في المدرسة الإمامية، لما لها من دور محوري في فهم الخطاب الشرعي ومعالجة التعارض الظاهري بين النصوص، ويقوم منهج الأصوليين الشيعة على اعتبار أن الأصل في الألفاظ الواردة في مقام البيان هو حملها على ظاهرها ما لم تقم قرينة معتبرة على الخلاف، ومن أبرز تلك الظواهر اللفظية الدالة على العموم الصيغ اللغوية التي تفيد الاستغراق والشمول.

أولًا: دلالة الاسم المعرّف بـ(أل) على العموم

يُعد الاسم المعرّف بـ(أل) من أقوى صيغ العموم في اللسان العربي، وقد قرر الأصوليون الإمامية أن دخوله على الاسم يفيد الاستغراق متى كان السياق سياق تشريع أو بيان حكم كلي ويأخذ هذا العموم صورًا متعددة، تختلف باختلاف طبيعة الاسم الداخل عليه التعريف.(الحر، ١٤٠٣، ص١٥٥)

فمن أبرز هذه الصور ورود (أل) على ألفاظ الجموع، حيث يدل الجمع المعرف على شمول الحكم لجميع أفراده من غير استثناء ويتضح ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾، إذ تفيد هذه الصيغة عموم الخطاب لجميع أفراد هذه الفئات، وهو ما استدل به الأصوليون على شمول الأحكام الشرعية الواردة بعدها لكل من تحققت فيه هذه الأوصاف وقد أكد الشريف المرتضى أن الجمع المعرف من صيغ العموم الظاهرة التي لا يجوز صرفها عن معناها إلا بدليل خاص معتبر (الشريف،٢٠٠٢، ص١٥٠).

ويندرج في هذا السياق أيضًا قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ حيث جاء لفظ المشركين بصيغة الجمع المعرف، فدلّ على شمول الحكم لجميع المشركين الذين شملتهم صفة العهد، دون اختصاص بأشخاص معينين وقد اعتمد الطوسي في تفسيره على هذا الفهم، مع التأكيد على قابلية العموم للتخصيص بالأدلة اللاحقة، سواء كانت قرآنية أو روائية (الطوسي،١٤٠٦، ص١٨٠).

أما الصورة الثانية فهي أسماء الأجناس إذا دخلت عليها (أل) فإنها تدل على عموم الجنس واستغراق جميع أفراده. ومن أبرز أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ حيث جاء لفظ البيع معرفًا بـ(أل)، فدلّ على حلّ جميع أنواع البيع من حيث الأصل وقد قرر الأصوليون الإمامية أن هذا العموم يشكّل قاعدة تشريعية عامة في باب المعاملات، تُخصص بما ورد من روايات معتبرة عن الأئمة (ع) في تحريم بعض صور البيع الفاسد، كالغرر والربا وبيع ما لا يملك ويؤكد الحر العاملي أن هذا النوع من العموم يُعد أساسًا لتطبيق قاعدة الإباحة الأصلية في المعاملات (الحر،١٤٠٣،ص١٦٠).

وتتمثل الصورة الثالثة في الاسم المفرد المعرف بـ(أل) إذا أُريد به الجنس لا الفرد المعين وهو من صيغ العموم المعتمدة أصوليًا ومن أوضح أمثلته قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ حيث لم يُرَد به فرد بعينه، بل جنس الإنسان بأسره ويؤكد هذا المعنى الاستغراقي ورود الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ إذ إن الاستثناء دليل على عموم المستثنى منه، وقد استدل الأصوليون بهذه الآية على أن المفرد المعرف قد يفيد العموم متى كان السياق سياق حكم كلي أو قاعدة عامة وهو ما أشار إليه الطوسي وغيره من أعلام الإمامية.

ثانيًا: دلالة المضاف إلى معرفة على العموم

من صيغ العموم المعتمدة في علم الأصول إضافة الاسم إلى معرفة حيث يفيد المضاف حينئذٍ الشمول والاستغراق، ما لم تقم قرينة على التخصيص، ويظهر ذلك بوضوح في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ إذ إن لفظ نعمة مضاف إلى لفظ الجلالة، وهو معرفة فيدل على عموم نعم الله تعالى كلها، دون انحصار في نوع معين منها.(الكليني،١٤٠٧،ص٤٥)

وقد أكد الأصوليون أن ما ورد في بعض التفاسير من تعداد أنواع معينة من النعم لا يخرج عن كونه من باب التمثيل لا التحديد، لأن اللفظ في ذاته يدل على العموم ويُعد هذا الفهم منسجمًا مع المنهج الإمامي في تقديم الظهور اللفظي على الاحتمالات التفسيرية غير المقيدة بدليل معتبر.

ثالثًا: دلالة أدوات الشرط على العموم

تُعد أدوات الشرط من أقوى صيغ العموم في النصوص الشرعية لما تفيده من شمول الحكم لكل من تحققت فيه أداة الشرط، دون تقييد بشخص أو زمان أو مكان وقد اتفق الأصوليون الإمامية على أن أدوات الشرط موضوعة للعموم في أصل وضعها اللغوي.(الطوسي،١٤١٧، ص٤٨)

ويتجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ حيث تفيد أداة الشرط من عموم الحكم لكل عاقل يتحقق منه التوكل على الله. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ إذ تدل أداة الشرط ما على شمول جميع أفعال الخير، مهما تنوعت صورها.

ويظهر العموم أيضًا في قوله تعالى: ﴿أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ حيث تفيد أداة الشرط أي شمول جميع أسماء الله تعالى، وكذلك في قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا﴾ حيث تدل أداة الشرط أين على عموم المكان وهو ما استدل به الأصوليون على أن الحكم غير مقيد بمكان دون آخر.

رابعًا: دلالة أسماء الاستفهام في سياق العموم

قد تأتي أسماء الاستفهام في النصوص الشرعية لا لطلب الجواب الحقيقي بل لإفادة العموم أو التقرير أو التحريض، فتكون دلالتها شاملة لجميع الأفراد الداخلة تحتها ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ حيث يفيد الاستفهام عموم المكلفين القادرين على الإنفاق، لا شخصًا بعينه.

وكذلك قوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾، حيث يشمل الاستفهام جميع المخاطبين في المجلس، وقوله تعالى :﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾ الذي يدل على عموم الزمان في سياق الابتلاء والانتظار، وهو ما فهمه الأصوليون باعتباره تعبيرًا عن حالة عامة يمر بها المؤمنون في أزمنة الشدة.

وتأتي الأسماء الموصولة في المرتبة المتقدمة ضمن صيغ العموم المعتمدة في الدلالة الأصولية، لما تفيده من شمول الحكم لكل من يصدق عليه عنوان الصلة، دون اختصاص بفرد معيّن، ما لم تقم قرينة على التخصيص، وقد قرر الأصوليون في المدرسة الإمامية أن الاسم الموصول موضوع في أصل وضعه للاستغراق، ويشمل جميع أفراده بحسب متعلّق الصلة.

ويتضح ذلك في الاسم الموصول (من)، الذي يُستعمل غالبًا للعاقل، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ حيث يدل اللفظ على عموم جميع المكلَّفين في السماوات والأرض، من ملائكة وبشر، بل وكل من يصحّ منه السجود على نحو التسخير أو الاختيار، وقد استدل الأصوليون بهذه الآية على أن الموصول (من) يفيد الاستغراق، ويُعد من صيغ العموم الظاهرة التي لا يجوز تخصيصها إلا بدليل معتبر.(الحلي،١٤١٣،ص١٥٦)

كما يأتي الاسم الموصول (ما)، الذي يُستعمل لغير العاقل غالبًا ويفيد بدوره العموم، كما في قوله تعالى :﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ حيث يدل الموصول على شمول كل ما أمر الله بوصله، سواء كان من الأرحام، أو العهود، أو القيم الشرعية، وقد أكّد الأصوليون أن هذا العموم يُعد أساسًا في تقرير سعة دائرة الحكم، ثم يُنظر في النصوص الأخرى لتحديد مصاديقه.

ويمتد هذا الحكم إلى بقية الأسماء الموصولة، سواء جاءت بصيغة التثنية كـ (اللذان)، كما في قوله تعالى :﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾، أو بصيغة الجمع والتأنيث والتذكير إذ إن العبرة في الدلالة ليست بعدد اللفظ، بل بكونه موصولًا يفيد شمول الحكم لكل من تحققت فيه الصلة، وقد نصّ الأصوليون الإمامية على أن جميع الأسماء الموصولة بمختلف صيغها، داخلة في باب العموم ما لم تُقيَّد بقرينة خاصة.

وتلي ذلك الألفاظ المؤكِّدة، التي تُعد من أقوى صيغ العموم وأصرحها دلالة على الاستغراق حيث لا يكتفى فيها بمجرد شمول الأفراد، بل يُضاف إلى ذلك معنى التوكيد ورفع احتمال التخصيص، ويأتي في مقدمة هذه الألفاظ لفظ (كل) الذي اتفق الأصوليون على كونه من أقوى أدوات العموم، إذ يشمل المذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى والجمع، بلا استثناء. ويتجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ حيث يدل اللفظ على شمول الحكم لجميع النفوس دون فرق بين مؤمن وكافر، أو إنسان وغيره، ما لم يثبت دليل خاص يخرج بعض الأفراد عن هذا الحكم العام.

كما يفيد العموم المؤكد لفظ (جميع) وما يتصرف منه كـ أجمع وأجمعين، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ حيث يُستفاد من اللفظ اجتماع

جميع الأفراد بلا استثناء في موقف واحد وقد اعتبر الأصوليون هذا النوع من الألفاظ من القرائن القوية على إرادة العموم الحقيقي.

ومن ألفاظ التوكيد كذلك لفظ (كافة) كما في قوله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ حيث يدل على شمول الأمر لجميع المؤمنين من غير تجزئة أو استثناء، وهو ما استدل به الفقهاء الإمامية على رفض الانتقائية في الامتثال للأحكام الشرعية.

ومن صيغ العموم أيضًا النكرة الواقعة في سياق النفي، إذ تفيد العموم بحسب القاعدة الأصولية المعروفة، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ﴾ حيث تفيد كلمة شيء، وهي نكرة، شمول جميع الموجودات، دون تخصيص بنوع أو صنف معين، وقد أكد الأصوليون أن هذا العموم لا يُرفع إلا بدليل أو قرينة معتبرة.

غير أن المدرسة الأصولية الإمامية تقرر في الوقت نفسه أن العموم اللفظي قد يُراد به الخصوص في بعض الموارد، وذلك بقيام دليل أو قرينة، كسبب النزول أو السياق أو الروايات التفسيرية عن الأئمة (ع) ومن أبرز أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ حيث ورد لفظ الناس مرتين بصيغة العموم، إلا أن المراد به في المورد شخص أو أشخاص معيّنون، وقد بيّن الطبرسي أن التعبير بلفظ الجمع هنا إمّا لإقامة كلام الواحد مقام كلام الجماعة، أو لتفخيم شأن المخبر وهو ما يُعد قرينة على إرادة الخصوص.(الحلي،١٤١٠،ص١٥٨)

ومنه أيضًا قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ حيث ذهب مفسرو الإمامية، ومنهم الشيخ مكارم الشيرازي، إلى أن المراد بالناس هنا هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، حيث فسّر الطبرسي لفظ الناس بإبراهيم وإسماعيل وإسحاق (ع)، وهو تفسير روائي سياقي يخصص العموم اللفظي ويؤكد اعتماد المنهج الإمامي على الجمع بين الدلالة اللفظية والقرائن التفسيرية المعتبرة.

في السنة:

تعتمد دراسة العام في السنة النبوية عند الشيعة على تمييز النصوص العامة وتحديد متى يجب تقييدها أو تخصيصها باستخدام روايات الأئمة (عليهم السلام)، فالعموم في السنة لا يُفسر بشكل مطلق بل يُنظر إليه وفق قواعد أصولية دقيقة تهدف إلى ضبط استنباط الأحكام الشرعية وتحقيق الاتساق بين النصوص، وتظهر أهمية هذه القواعد في تحديد كيفية التعامل مع النصوص

القرآنية والأحاديث النبوية عند مواجهة العموميات، سواء في العبادات أو المعاملات أو الأحكام العامة.(السيد،١٤١٩، ص١٩٠)

أحد أبرز تطبيقات السنة على العموم يتمثل في تخصيص العموميات القرآنية بواسطة الأحاديث حيث يُستخدم الحديث النبوي أو روايات الأئمة لتقييد النص العام أو لتحديد نطاق تطبيقه، فمثلاً آية الزكاة:" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم "تبدو عامة على كل الأموال، لكن الحديث عن الإمام الصادق (ع) يوضح النصاب والفئات المستحقة للزكاة، ويُظهر هذا التطبيق كيف يساهم الحديث في تحديد نطاق العموم القرآني بدقة، وتحقيق التطبيق الصحيح للحكم الشرعي وفق المنهج الإمامي.

بالإضافة إلى ذلك تأتي أهمية تقييد العموميات العامة لتفادي التعارض بين النصوص فقد وردت بعض الأحاديث العامة التي تتسم بالشمولية إلا أن الأحاديث أو الروايات الخاصة تحدد نطاقها أو تستثني بعض الحالات، على سبيل المثال الحديث العام" :كل الطعام حلال "يُقيد بحديث آخر عن الأئمة يمنع أكل الخمر أو دماء معينة، ويبرز هذا التطبيق دور الحديث الخاص في تقييد العموم المطلق للنص العام وضبطه بما يتوافق مع أحكام الشريعة.(الخوني،١٤٢٠، ص١٤٧)

كما تستخدم السنة النبوية في تفسير العموميات المتعلقة بالعبادات والمعاملات فالعموم القرآني في مسائل الصلاة والصيام أو المعاملات المالية مثل الصدقات والبيع يحتاج إلى توضيح عملي، مثال ذلك قوله تعالى" :وأقيموا الصلاة"، الذي يظهر عامًا لجميع المسلمين، بينما توضح الأحاديث مواقيت الصلاة وعدد ركعاتها وشروط صحتها ومن خلال هذا التفسير، يُفهم العموم في القرآن على أنه الفرضية العامة، بينما يحدد الحديث النبوي أو رواية الإمام كيفية التطبيق العملي لكل فئة أو ظرف.

كما يتم تخصيص العموميات بحسب الحالة الفردية أو الجماعية ففي بعض الحالات يُقيد العموم ليشمل فئات محددة مثل المرضى أو المسافرين، على سبيل المثال آية الصيام:" كلوا واشربوا حتى يتبين لكم ليلة الصيام "يُخصص الحديث منها ليستثني المرضى والمسافرين من الصيام، ويُبرز هذا التخصيص كيفية مواءمة النص العام مع الظروف الواقعية للأفراد والجماعات وهو منهج اعتمده المحدثون الشيعة لضمان دقة الأحكام الشرعية وتطبيقها بما يتوافق مع المقصد الشرعي للنصوص.

المطلب الثاني: تطبيقات الخاص

مسألة تخصيص العموم في النصوص القرآنية من القضايا الجوهرية التي اهتمت بها الأصوليين كونها تؤثر مباشرة في استنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها وفق المقاصد الشرعية، فالعموم بصفته

أحد الألفاظ اللغوية والشرعية قد يشمل جميع الأفراد دون استثناء إلا إذا وردت قرينة شرعية تحدد بعض أفراده، أو تقيد شموله.

ومن هنا اهتم المحدثون والأصوليون بتحديد المخصصات التي تضبط دائرة شمول النصوص العامة سواء أكانت مأخوذة من القرآن نفسه أو من السنة المعصومة أو من العقل والواقع ويشمل التصنيف العام لهذه المخصصات كل من: الاستثناء، الشرط، الصفة، الغاية، البدل بالإضافة إلى المخصصات المنفصلة التي تعتمد على السمع والحس والعقل.(الطبطبائي،١٩٩٧، ص٤٨)

أولاً: الاستثناء

يُعتبر الاستثناء من أبرز أدوات التخصيص إذ يُظهر أن الحكم الصادر عن اللفظ العام لا يشمل جميع أفراده، بل يُستثنى منه ما يشير إليه نص أو قرينة محددة، وقد أشار الشيخ الطوسي والحر العاملي في كتب الأصول إلى أن الاستثناء هو من الأدوات الأكثر وضوحًا في ضبط النصوص وهو يقوم على قاعدة "العموم مجمل، إلا ما دلّت عليه القرينة"، ومثال ذلك قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾

فقد بيّن الاستثناء أن الحكم العام بالجلد لا يشمل من تاب بعد ارتكاب الفعل وهو تطبيق دقيق لقواعد التخصيص كما أشارت إليه الروايات الإمامية، وقد أوردت المصادر الإمامية أن الاستثناء يضبط تطبيق العموم وفقًا لما يقتضيه العقل والشرع بحيث يُراعى المقصد الشرعي من الحكم.

ثانياً: الشرط

يتمثل تخصيص العام بالشرط في تقييد شمول النص العام بوقوع حدث أو تحقق أمر معين وهو ما يجعل حكم العموم مشروطًا بتحقق هذا الشرط. فعلى سبيل المثال قوله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾

يشير إلى أن حق الوصية، رغم عمومه مشروط بتحقق وفاة الشخص الذي يملك مالًا للوصية، وقد أكد علماء الأصول أن الشرط يخرج بعض الأفراد من شمول اللفظ العام ويعتبر من أدوات التخصيص المستقلة التي تُستخدم لضبط تطبيق الأحكام القرآنية بدقة.(الصدر،١٩٩٦، ص٤٥)

ثالثاً: الصفة

تُعدّ الصفة من أدوات التخصيص المهمة إذ تُقيد النص العام بما يتصف به الأفراد المشار إليهم، ويشمل ذلك النعت، عطف البيان، الحال، أو شبه الجملة، سواء كان ذلك مفردًا أو جملة. ومثال ذلك قوله تعالى:

﴿ورَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾

حيث خصصت الآية الربائب من النساء وأخرجت بذلك عن عموم النساء الأخريات وهو مثال على دقة المنهج الإمامي في ضبط نطاق العموميات القرآنية، ويشير الطوسي في كتابه تهذيب الأحكام إلى أن الصفة تُعدّ من أهم الأدوات لضبط الأحكام لما لها من أثر مباشر في تفسير العموميات القرآنية وتحديد نطاق تطبيقها.

رابعاً: الغاية

تلعب الغاية دورًا محوريًا في تخصيص النصوص العامة ويتمثل ذلك في الكلمات التي تحدد نهاية شمول اللفظ العام، مثل "حتى" و"إلى". ويمكن تقسيم الغاية إلى نوعين: النوع الأول لتحقيق ما قبلها كما في قوله تعالى:

﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الفجر﴾

حيث تُحدد الغاية نهاية فترة الأكل والشرب فيكون العموم محققًا ضمن هذه المدة فقط. والنوع الثاني: ما يحقق العموم دون أن يكون مقيدًا بنص صريح، كما في قوله تعالى:

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾

فالغاية هنا لتحديد الحد العمومي في الأيدي والمرافق ويعكس ذلك دقة التطبيق الشرعي للإمامية في فهم النصوص.

خامساً: البدل

يقصد البدل تخصيص جزء من العموم بحيث يصبح اللفظ العام لا يشمل إلا ما دلّ عليه البدل، ومثال ذلك قوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

فأتى البدل "من" ليخصّ من استطاع أداء الحج من جميع الناس فأصبح الحكم لا يشمل غير القادرين، وهو تطبيق دقيق لمبدأ تخصيص العموم بحسب المقاصد الشرعية.

المخصصات المنفصلة: السمع، الحس، والعقل

أما المخصصات المنفصلة فهي مستقلة بذاتها ولا تحتاج إلى النص العام لتثبيتها وهي ثلاث: التخصيص بالسمع، بالحس، وبالعقل.

أولاً: التخصيص بالسمع يعتمد على النص الشرعي من القرآن أو الحديث، كما في قوله تعالى:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾

حيث خصّت آيات المائدة المحصنات من أهل الكتاب من عموم النهي عن نكاح جميع المشركات.

ثانياً: التخصيص بالحس يقوم على المشاهدة والواقع، كما في قوله تعالى:

﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾

فالحس يدل على أن ملكة سبأ لم تحصل على كل شيء في الواقع، مما يبين أن العموم لم يشمل جميع الأشياء.

ثالثاً: التخصيص بالعقل يعتمد على قواعد العقل والدلالة الطبيعية، كما في قوله تعالى:

﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾

حيث يُستثنى الخالق من شمول لفظ "كل شيء"، كما يشير العقل إلى استبعاد فاقدي العقل من بعض الأحكام الشرعية، رغم عمومية النص.

يتضح من الدراسة أن تخصيص العموميات القرآنية يعتمد على مزيج من أدوات لغوية وشرعية ومنطقية، وهو ما يعكس دقة المنهج الإمامي في استنباط الأحكام وتحديد نطاق شمول النصوص، كما يبرز دور الباحث والمفسر في التمييز بين ما هو عام شامل، وما هو عام مقيد بالقرائن وهو ما يتطلب فهمًا متعمقًا للقرآن والسنة والروايات الإمامية بالإضافة إلى معرفة بعلم الفقه والعقائد، ويؤكد هذا المبحث أن شمولية الفكر وسعة الاطلاع تسهمان في استخراج المخصصات بدقة، بما يحقق الاتساق بين النصوص والأحكام الشرعية.

في السنة:

يمثل مفهوم الخاص أحد المرتكزات الأساسية في منهج الاستدلال الفقهي والحديثي عند الشيعة الإمامية، لما له من دور محوري في ضبط دلالات النصوص الشرعية وتحديد نطاقها التطبيقي، ولا يُنظر إلى الخاص بوصفه معارضًا للعام، بل باعتباره مفسرًا له ومبينًا لمراده الحقيقي، بما يحقق الانسجام بين النصوص القرآنية والسنة النبوية وروايات الأئمة (عليهم السلام) ومن هذا المنطلق، اعتمد المحدثون الشيعة على الخاص أداةً منهجية لمعالجة التعارض الظاهري بين النصوص، وتصحيح مسار الاستنباط الفقهي.(الصدر،١٩٩٨، ص١٥٨)

يُقصد بالخاص النص الشرعي الذي يدل على فرد أو أفراد معينين، أو على حالة محددة، سواء كان ذلك التخصيص صريحًا أو ضمنيًا، وتكمن أهمية الخاص في كونه يُسهم في تقييد العموميات وإزالة الإبهام عن النصوص العامة، خصوصًا عند تعارض ظاهري بينها وبين

نصوص أخرى وقد أولى الأصوليون والمحدثون الشيعة اهتمامًا بالغًا بدراسة الخاص، لما له من أثر مباشر في استنباط الأحكام الشرعية وضمان دقتها.

وينطلق المنهج الأصولي في التعامل مع الخاص من اعتبار روايات الأئمة المعصومين (ع) مصدرًا أساسيًا في بيان الأحكام الشرعية حيث تُعد هذه الروايات امتدادًا للسنة النبوية وشارحة لها، وبناءً عليه فإن النص الخاص الوارد عن الإمام (ع) يُعد قرينة معتبرة لتفسير النص العام وتحديد مراده.(النائيني،١٤١٦، ص٤٩)

من أبرز تطبيقات الخاص في السنة النبوية عند الشيعة تخصيص النصوص العامة الواردة في الأحاديث، فقد يرد حديث نبوي بصيغة عامة تشمل جميع الأفراد أو الحالات، ثم تأتي رواية خاصة عن أحد الأئمة (ع) لتُخرج بعض الأفراد من هذا الحكم العام، ويُعد هذا النوع من التخصيص وسيلة منهجية لتفسير النص العام دون إلغائه.

ومثال ذلك ورود أحاديث عامة في وجوب الوفاء بالعقود ثم تخصيص هذا العموم بروايات خاصة تستثني العقود التي تتضمن الغرر أو الظلم أو الإكراه، فالحديث العام يُفهم في ضوء النص الخاص، ليكون الحكم الشرعي مقتصرًا على العقود الصحيحة التي تستوفي شروط العدالة والرضا، ويؤكد هذا التطبيق أن الخاص لا يعارض العام، بل يحد من سعته ويوجه دلالته نحو التطبيق الصحيح.(الأخوند، ١٤١٥، ص٤٥٦)

يمتد دور الخاص في السنة إلى تخصيص العموميات القرآنية وهو من التطبيقات المهمة التي اعتمدها الفقه الشيعي في تفسير النصوص الشرعية، فقد يرد النص القرآني عامًا في الحكم، ثم تأتي السنة النبوية أو روايات الأئمة (ع) لتحديد مورد خاص له.

ومن الأمثلة البارزة على ذلك عموم آيات المواريث التي تقرر حق الإرث للأقارب ثم تخصيص هذا العموم بحديث خاص يمنع القاتل من إرث المقتول، ويُظهر هذا المثال كيف يُستخدم الخاص لتحديد دائرة تطبيق الحكم القرآني، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في تحقيق العدل ومنع الظلم ويؤكد هذا المنهج اعتماد الشيعة على السنة في مقام البيان، لا في مقام المعارضة أو النسخ.(المجلسي،١٤٠٣،ص٤٩)

كما يُعد تقديم الخاص على العام من أهم القواعد الأصولية التي يعتمدها المحدثون الشيعة في معالجة التعارض الظاهري بين الروايات فعند ورود حديث عام وحديث خاص في موضوع واحد، يُفهم العام في ضوء الخاص، ويُعمل بالنصين معًا دون إسقاط أحدهما.

وتكمن أهمية هذا التطبيق في الحفاظ على حجية النصوص الشرعية وعدم إهدار أي دليل ما دام من الممكن الجمع بينهما، ويُعد هذا المنهج من أبرز مظاهر الدقة في المدرسة الحديثية الشيعية حيث يُقدم الخاص باعتباره بيانًا للمراد الجدي من العام، لا ناسخًا له ولا معارضًا.

من تطبيقات الخاص في السنة النبوية أيضًا تخصيص الأحكام العامة وفق الحالات الفردية أو الظروف الاستثنائية .فقد ترد نصوص عامة في التكليف أو الجزاء ثم تُخصصها روايات خاصة تتعلق بحالات المرض أو الإكراه أو الضرورة.

وتُبرز هذه التطبيقات البعد الإنساني والتطبيقي في الفقه الشيعي، حيث يُراعى اختلاف أحوال المكلفين مع الحفاظ على الإطار العام للتشريع فالخاص هنا لا يخرج عن القاعدة العامة، بل يكيفها بما يتناسب مع الواقع العملي للمكلفين، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في رفع الحرج ودفع المشقة.(المظفر،٢٠٠٢، ص١١٠)

كما سهم الاعتماد على الخاص في السنة النبوية في ضبط عملية الاستنباط الفقهي ومنع التوسع غير المنضبط في دلالة العموميات. فبدون مراعاة النصوص الخاصة، قد يؤدي الفهم الحرفي للنصوص العامة إلى أحكام لا تنسجم مع مقاصد الشريعة أو مع بقية الأدلة الشرعية.(الفيض،١٤٠٦،ص١١٥)

ويؤكد هذا الأمر أن تطبيقات الخاص تمثل عنصرًا جوهريًا في المنهج الإمامي، حيث تُستخدم السنة النبوية وروايات الأئمة (ع) لتفسير النصوص وتوجيهها توجيهًا دقيقًا، بما يحقق الاتساق بين الأدلة الشرعية المختلفة.

الخاتمة:

تناول هذا البحث دراسة دلالات العام والخاص بين النص القرآني والحديث النبوي في ضوء مناهج المحدثين الشيعة بوصفها من القضايا الأصولية المحورية التي تؤثر بصورة مباشرة في عملية استنباط الأحكام الشرعية. وقد سعى البحث إلى إبراز الأسس المنهجية التي يعتمدها الفقه الإمامي في التعامل مع النصوص الشرعية، ولا سيما في حال التعارض الظاهري بين العموميات القرآنية والأحاديث النبوية مع التركيز على دور روايات الأئمة المعصومين (عليهم السلام) في مقام البيان والتفسير.

وقد أظهر البحث أن المدرسة الحديثية الشيعية لا تتعامل مع النصوص العامة بمعزل عن سياقها أو عن بقية الأدلة الشرعية بل تعتمد منهجًا تكامليًا يقوم على الجمع بين النصوص العامة والخاصة، وتقديم الخاص في مقام التفسير والتوضيح، لا في مقام المعارضة أو الإلغاء، كما بيّن

البحث أن فهم دلالات العام والخاص يمثل أداة أساسية في معالجة التعارضات الظاهرية بين القرآن والسنة، وضمان انسجام الأحكام الفقهية مع المقاصد الشرعية العامة.

النتائج

توصل البحث إلى جملة من النتائج من أبرزها:

١.يلتزم المحدثون الشيعة بتطبيق قواعد أصولية دقيقة في تخصيص النصوص العامة، سواء الواردة في القرآن الكريم أو في السنة النبوية، بما يمنع التوسع غير المنضبط في دلالات العموم.

٢.تمثل روايات الأئمة المعصومين (ع) المصدر التفسيري الأساس في تحديد موارد التخصيص، بوصفها الامتداد الشرعي للسنة النبوية والمبيّنة لمقاصدها.

٣.يسهم التمييز بين العام والخاص في حل التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية، من خلال اعتماد قاعدة تقديم الخاص على العام في مقام البيان.

٤.يُظهر المنهج الشيعي توازنًا واضحًا بين النصوص، حيث يُعمل بالنص العام والنص الخاص معًا دون إهدار أحدهما، بما يحفظ حجية الأدلة الشرعية.

٥.يؤكد البحث أن إهمال قواعد العام والخاص قد يؤدي إلى اضطراب في الاستنباط الفقهي أو إلى فهم غير دقيق للأحكام الشرعية.

التوصيات

في ضوء النتائج المتوصل إليها يوصي البحث بما يأتي:

١.ضرورة تعزيز الدراسات الأصولية والحديثية التي تُعنى ببيان منهج المحدثين في تخصيص العموميات، وإبراز تميز هذا المنهج مقارنة بالمناهج الأخرى.

٢.توجيه الباحثين إلى الاهتمام بدراسة التطبيقات العملية للعام والخاص في الفقه الإمامي، وعدم الاكتفاء بالجانب النظري فقط.

٣.إدراج موضوع العام والخاص ضمن المناهج الدراسية الأصولية بصورة أعمق، مع التركيز على الأمثلة الحديثية والفقهية التطبيقية.

٤.تشجيع الدراسات المقارنة بين المنهج الشيعي وغيره من المناهج الفقهية في معالجة العموم والخصوص، بما يسهم في إثراء البحث العلمي الأصولي.

٥.الدعوة إلى توظيف قواعد العام والخاص في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة، بما يحقق مرونة التشريع واتساقه مع المستجدات في ضوء المنهج الإمامي.

قائمة المصادر والمراجع:

١.الشريف المرتضى، علي بن الحسين .(2002) .*الذريعة إلى اقتضاء أصول الشريعة* .بيروت: دار الكتب العلمية.

٢.الطوسي، محمد بن الحسن. (١٤٠٦هـ) .*التبيان في تفسير القرآن* .قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

٣.الطوسي، محمد بن الحسن. (١٤٠٩هـ) .*تهذيب الأحكام* .قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

٤.الحرّ العاملي، محمد بن الحسن. (١٤٠٣هـ) .*الفصول المهمة في أصول الأئمة* .قم: مؤسسة الإمام الصادق (ع).

٥.الكليني، محمد بن يعقوب. (١٤٠٧هـ) .*الكافي* .قم: مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر.

٦.الحرّ العاملي، محمد بن الحسن. (١٤٠٧هـ) .*وسائل الشيعة* .قم: مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر.

٧.الطوسي، محمد بن الحسن. (١٤١٧هـ) .*العدة في أصول الفقه* .قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

٨.العلامة الحلي، الحسن بن يوسف. (١٤١٣هـ) .*تهذيب الوصول إلى علم الأصول* .قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

٩.العلامة الحلي، الحسن بن يوسف. (١٤٢١هـ) .*مبادئ الوصول إلى علم الأصول* .قم: مؤسسة آل البيت (ع).

١٠.المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن. (١٤١٠هـ) .*معارج الأصول* .قم: مؤسسة الإمام الصادق (ع).

١١.السيد الخوئي، أبو القاسم. (١٤١٩هـ) .*محاضرات في أصول الفقه* .قم: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.

١٢.السيد الخوئي، أبو القاسم. (١٤٢٠هـ) .*البيان في تفسير القرآن* .قم: دار الزهراء.

١٣.الصدر، محمد باقر .(1996) .*دروس في علم الأصول* .قم: دار التعارف.

١٤.الصدر، محمد باقر .(1998) .*بحوث في علم الأصول* .قم: دار التعارف.

١٥.النائيني، محمد حسين. (١٤١٦هـ) .*فوائد الأصول* .قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

١٦.الآخوند الخراساني، محمد كاظم. (١٤١٥هـ) .*كفاية الأصول* .قم: مؤسسة آل البيت (ع).

١٧.المجلسي، محمد باقر. (١٤٠٣هـ) .*مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول* .طهران: دار الكتب الإسلامية.

١٨.المجلسي، محمد باقر. (١٤٠٣هـ) .*بحار الأنوار* .بيروت: مؤسسة الوفاء.

١٩.المظفر، محمد رضا .(2002) .*أصول الفقه* .قم: دار النشر الإسلامي.

٢٠.السبزواري، عبد الأعلى. (١٤١٨هـ) .*مواهب الرحمن في تفسير القرآن* .قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

٢١.الطباطبائي، محمد حسين .(1997) .*الميزان في تفسير القرآن* .بيروت: مؤسسة الأعلمي.

٢٢.الفيض الكاشاني، محمد محسن. (١٤١٥هـ) .*تفسير الصافي* .قم: مكتبة الصدوق.

٢٣.الفيض الكاشاني، محمد محسن. (١٤٠٦هـ) .*الوافي* .قم: مكتبة الإمام أمير المؤمنين (ع).

٢٤.البحراني، يوسف بن أحمد. (١٤٠٥هـ) .*الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة* .قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

٢٥.الاسترآبادي، محمد أمين. (١٤٢٠هـ) .*الفوائد المدنية* .قم: مؤسسة آل البيت (ع).

List of Sources and References:

1.Al-Sharif al-Murtada, Ali ibn al-Husayn. (2002). *Al-Dhari‘ah ila Iqtida’ Usul al-Shari‘ah*. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

2.Al-Tusi, Muhammad ibn al-Hasan. (1406 AH). *Al-Tibyan fi Tafsir al-Qur’an*. Qom: Islamic Publications Foundation.

3.Al-Tusi, Muhammad ibn al-Hasan. (1409 AH). *Tahdhib al-Ahkam*. Qom: Islamic Publications Foundation.

4.Al-Hurr al-‘Amili, Muhammad ibn al-Hasan. (1403 AH). *Al-Fusul al-Muhimmah fi Usul al-A’immah*. Qom: Imam al-Sadiq (AS) Foundation.

5.Al-Kulayni, Muhammad ibn Ya‘qub. (1407 AH). *Al-Kafi*. Qom: Ahl al-Bayt Foundation for Printing and Publishing.

6.Al-Hurr al-‘Amili, Muhammad ibn al-Hasan. (1407 AH). *Wasa’il al-Shi‘ah*. Qom: Ahl al-Bayt Foundation for Printing and Publishing.

7.Al-Tusi, Muhammad ibn al-Hasan. (1417 AH). *Al-‘Uddah fi Usul al-Fiqh*. Qom: Islamic Publications Foundation.

8.Al-‘Allamah al-Hilli, al-Hasan ibn Yusuf. (1413 AH). *Tahdhib al-Wusul ila ‘Ilm al-Usul*. Qom: Islamic Publications Foundation.

9.Al-‘Allamah al-Hilli, al-Hasan ibn Yusuf. (1421 AH). *Mabadi’ al-Wusul ila ‘Ilm al-Usul*. Qom: Ahl al-Bayt (AS) Foundation.

10.Al-Muhaqqiq al-Hilli, Najm al-Din Ja‘far ibn al-Hasan. (1410 AH). *Ma‘arij al-Usul*. Qom: Imam al-Sadiq (AS) Foundation.

11.Al-Sayyid al-Khoei, Abu al-Qasim. (1419 AH). *Muhadarat fi Usul al-Fiqh*. Qom: Imam al-Khoei Works Revival Foundation.

12.Al-Sayyid al-Khoei, Abu al-Qasim. (1420 AH). *Al-Bayan fi Tafsir al-Qur’an*. Qom: Dar al-Zahra.

13.Al-Sadr, Muhammad Baqir. (1996). *Durus fi ‘Ilm al-Usul* [Lessons in the Science of Principles of Jurisprudence]. Qom: Dar al-Ta‘aruf.

14.Al-Sadr, Muhammad Baqir. (1998). *Buhuth fi ‘Ilm al-Usul* [Researches in the Science of Principles of Jurisprudence]. Qom: Dar al-Ta‘aruf.

15.Al-Na’ini, Muhammad Husayn. (1416 AH). *Fawa’id al-Usul* [Benefits of the Principles of Jurisprudence]. Qom: Islamic Publications Foundation.

16.Al-Akhund al-Khorasani, Muhammad Kazim. (1415 AH). *Kifayat al-Usul* [The Sufficiency in the Principles of Jurisprudence]. Qom: Al-Ahl al-Bayt (AS) Foundation.

17.Al-Majlisi, Muhammad Baqir. (1403 AH). *Mir’at al-‘Uqul fi Sharh Akhbar Al al-Rasul* [Mirror of Intellects: A Commentary on the Traditions of the Family of the Messenger]. Tehran: Dar al-Kutub al-Islamiyya.

18.Al-Majlisi, Muhammad Baqir. (1403 AH). *Bihar al-Anwar* [Seas of Lights]. Beirut: Al-Wafa Foundation.
19.Al-Muzaffar, Muhammad Rida. (2002). *Usul al-Fiqh* [Principles of Jurisprudence]. Qom: Islamic Publications House.
20.Al-Sabziwari, ‘Abd al-A‘la. (1418 AH). *Mawahib al-Rahman fi Tafsir al-Qur’an* [Gifts of the Most Merciful: An Exegesis of the Qur’an]. Qom: Islamic Publications Foundation.
21.Al-Tabataba’i, Muhammad Husayn. (1997). *Al-Mizan fi Tafsir al-Qur’an* [The Balance: An Exegesis of the Qur’an]. Beirut: Al-A‘lami Foundation.
22.Al-Fayd al-Kashani, Muhammad Muhsin. (1415 AH). *Tafsir al-Safi* [The Pure Exegesis]. Qom: Al-Saduq Library.
23.Al-Fayd al-Kashani, Muhammad Muhsin. (1406 AH). *Al-Wafi* [The Comprehensive]. Qom: Imam Amir al-Mu’minin (AS) Library.
24.Al-Bahrani, Yusuf ibn Ahmad. (1405 AH). *Al-Hada’iq al-Nadirah fi Ahkam al-‘Itrah al-Tahirah* [The Flourishing Gardens: Rulings of the Pure Progeny]. Qom: Islamic Publications Foundation.
26.Al-Astarabadi, Muhammad Amin. (1420 AH). *Al-Fawa’id al-Madaniyyah* [The Medinan Benefits]. Qom: Ahl al-Bayt (AS) Foundation.